

## 103886 - موضع التورك في الصلاة

### السؤال

هل هيئة التورك موضعها في التشهد الأخير من كل صلاة ، أم في الصلاة الرباعية فقط ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

التورك في الصلاة سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البخاري عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه : ( وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ ) .

والتورك له صفات ثابتة :

الصفة الأولى : أن يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ويخرجهما من الجانب الأيمن ، ويجعل أليتيه على الأرض .

الصفة الثانية : أن يفرش القدمين جميعاً ، ويخرجهما من الجانب الأيمن ، ويجعل أليتيه على الأرض .

ثانياً :

اختلف أهل العلم رحمهم الله في موضع التورك في الصلاة ، فذهب الحنابلة : إلى أن التورك يكون في التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان ، وأما إن كانت الصلاة ذات تشهد واحد ، كصلاة الفجر أو السنن التي تُصلى مثنى مثنى ، فإنه يجلس مفترشاً .

قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (1/364) : " ثُمَّ يَجْلِسُ فِي

التَّشْهَدِ الثَّانِي مِنْ ثَلَاثِيَّةٍ ، فَأَكْثَرُ مُتَوَرِّكًا ؛ لِحَدِيثِ

أَبِي حُمَيْدٍ ، فَإِنَّهُ وَصَفَ جُلُوسَهُ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ

مُفْتَرِشًا ، وَفِي الثَّانِي مُتَوَرِّكًا ، وَهَذَا بَيَانُ الْفَرْقِ

بَيْنَهُمَا ، وَزِيَادَةُ يَجِبُ الْأَخْذُ بِهَا ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا ،

وَحِينَئِذٍ لَا يُسَنَّ التَّوَرُّكَ ، إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا تَشْهَدَانِ

أَصْلِيَّانِ ، فِي الْأَخِيرِ مِنْهُمَا " .

انتهى .

وذهب الشافعية : إلى أن التورك مستحب في التشهد الأخير من الصلوات كلها ، سواء كانت

ذات تشهدين أو تشهد واحد؛ وذلك لعموم حديث أبي حميد المتقدم، وفيه: ( وإذا جلس في الركعة الأخيرة ).

قال ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري": "وَاسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ تَشَهُدَ الصُّبْحِ كَالْتَشَهُدِ الْأَخِيرِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ( فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ )"

انتهى

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/431): "مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ مُفْتَرِشًا وَفِي الثَّانِي مَتَوَرِّكًا ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ جَلَسَ مُتَوَرِّكًا "

انتهى

والراجح هو مذهب الحنابلة؛ وقد اختاره علماء اللجنة الدائمة للإفتاء (الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن قعود).  
انظر: "فتاوى اللجنة الدائمة" (7/15)

وقال ابن قدامة رحمه الله في "المغنى" (1/318): "جَمِيعُ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ لَا يُتَوَرَّكُ فِيهَا إِلَّا فِي تَشَهُدِ ثَانٍ . لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى) . وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يُسَلَّمُ فِيهِ وَمَا لَا يُسَلَّمُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصِبُ الْيُمْنَى ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَهَذَا يَفْضِيَانِ عَلَى كُلِّ تَشَهُدٍ بِالْإِفْتِرَاشِ ، إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْهُ ، لِحَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي ، فَيَبْقَى فِيمَا عَدَاهُ عَلَى فَضِيَّةِ الْأَصْلِ ، وَلِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِتَشَهُدِ ثَانٍ ، فَلَا يَتَوَرَّكُ فِيهِ كَالأَوَّلِ ، وَهَذَا لِأَنَّ التَّشَهُدَ الثَّانِي ، إِنَّمَا تَوَرَّكُ فِيهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُدَيْنِ ، وَمَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَشَهُدٌ وَاحِدٌ لَا اسْتِتْبَاهَ فِيهِ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْفَرْقِ "

انتهى باختصار

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "لقاء الباب المفتوح" : متى يجلس المصلي جلسة التورك في الصلاة وفي أي صلاة ؟  
فأجاب : " التورك يكون في التشهد الأخير في كل صلاة ذات تشهدين ، أي : الأخيرة من المغرب ، والأخيرة من العشاء ، والأخيرة من العصر ، والأخيرة من الظهر ، أما الصلاة الثنائية ، كالفجر ، وكذلك الرواتب ، فإنه ليس فيها تورك ، التورك إذًا في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان " انتهى

وللفائدة راجع جواب السؤال رقم (13340).  
والله أعلم